بدليل وقوعها ولم يأمر بها فهم تتمة الرضا والمحبة من الله غير المشيئة
والارادة فان معنى الاولين المترادفين اخص من معنى الثانيين المترادفين
اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاخص غير الاعم فلا يرضى لعباده الكفر
مع وقوعه من بعضهم بمشيئته ولو شاء ربك ما فعلوه وقال بعض المحققين
من اهل السنة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة وقوله تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر لا يرضاه دينا ولكن يرضاه وقوعا فاحفظ فانه نفيس
وهما المتعلقان يعني تعلقا صلاحيا لا يترتب عليه الوجود وتنجيزيا
يترتب عليه ذلك وهذا على مذهب الاشاعرة من نفي صفة التكوين اما
على مذهب الماتريدية من اثباتها فليس للقدرة الا تعلق صلاحي قديم
وحدوث المقدور اثر صفة التكوين ومعنى التعلق طلب الصفة
امرا زائدا على القيام بمحلها وهذا التعلق الصلاحي واما التنجيزي
فهو صدور الكائنات عن القدرة والارادة قيل يؤخذ من ان التاثير
في المقدور وقع بصفة المعنى لا بالمعنوية وهي مسئلة خلافية وفيه
بعد تسليم الاخذ والا فليس في العبارة حصر يقتضيه والنص على
القدرة والارادة لا ينافي ان الصفة المعنوية كذلك ولا مانع من
اتحاد المتعلق كما في صفة العلم والكلام بجميع الممكنات التي هي الجايزات
دون الواجبات والمستحيلات فهما من بنات ومن لازم الاثر ان
يكون موجودا بعد عدم وما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لذاته
لا يقبل ان يكون اثرا لهما والا لزم تحصيل الحاصل ان تعلقا بايجاده
او قلب حقيقته ان تعلقتا باعدامه فيرجع الواجب جايزا وما لا يقبل
الوجود اصلا كالمستحيل اي لذاته لا يقبل ان يكون اثرا لهما والا
لزم قلب حقيقته فيرجع المستحيل جايزا ان تعلقتا بايجاده او تحصيل
الحاصل ان تعلقتا باعدامه فتعين تعلقهما بالجايز فقط ولا يتوهم
ان في عدم تعلق القدرة بالواجب والمستحيل قصورا لان القصور
انما يثبت ان لو كانت حقيقة الشي مما تقبل الوجود بعد العدم ثم
بعد ذلك لم يتات ان يكون اثرا للقدرة اما اذا كانت حقيقة الشي
خارجة عن جنس المقدور فليس في عدم تعلق القدرة به قصور البتة
بل في تعلقها به يلزم قصورها بل عدمها البتة لانها لو تعلقت بالواجب
كالذات العلية مثلا لزم حدوث الذات وحدوثها ممتنع

وجود

وجود القدرة القايمة بها قبلها وما وقع لابن حزم الظاهري فاسد
يجب اجتنابه وال في الممكنات ان كانت للعموم فلفظ جميع لتاكيد ذلك العموم
ودفع توهم تخصيص فلا يصح القول بانها مستغنى عنها وان كانت للجنس
فعدم الاستغناء ظاهر وشمل الممكن ما يصدر عن الفاعل الظاهري اذ هو
سبحانه الخالق له وان كسبه الفاعل كما شمل الاعدام والتروك الممكنة غير الازلية
على نزاع الاصح منه تعلقها بها على ما اعتمده المؤلف في شرح المقدمات و
بالغ في الاحتجاج عليه من ان العدم مقدور لله تعالى طاريا وسابقا اما
الاول فظاهر واما الثاني فبنا على ان علة الاحتياج الامكان فقط وليس
للحدوث جزء من العلة ولا شرطا ومعنى القدرة على العدم السابق احتياجه
في استمراره فيما لا يزال للفاعل المختار سبحانه ان يحمل مكانه الوجود
وكذلك الاصح ايضا ان التروك مقدورة للقادر كالاعدام غير الازلية لان
الترك هو الكف والامساك عن الفعل وهو امر وجودي واما العدم السابق
في الازل فقال الامام المنجودي في حاشيته على شرح الطبري عند قول المؤلف
لان ما ثبت قدمه استحال عدمه يرد على هذا عدم الممكن في الازل فانه
قديم ويصح زواله لوجود الممكن فيما لا يزال ثم قال ويجاب بان مراده
قدم الامر الموجود او الثابت في الخارج فهو الذي يستحيل زواله ويطرد
فيه الدليل واما عدم الممكن في الازل فلا يستحيل زواله ولا يطرد فيه
الدليل لان الامر الوجودي اذا صح عدمه كان وجوده جايزا فكان له
مقتضي وينحصر في المختار وانه حادث لسبقه اختياره والقصد اليه
وقد فرض قدمًا هذا خلف بخلاف العدم يكون قدما فيصح زواله
فان صحة زواله لا تستلزم ثبوت مقتض له والعدم السابق لا يكون
اثرا وانما خالف القاضي في اللاحق ثم قال وكذا قال الفخر في الاربعين
العدم الازلي لا يمتنع زواله فان العالم كان معدوما وقد زال ذلك
بوجوده ولذلك قيد دعواه في الاربعين بان كل موجود ازلي يمتنع الفعل
ولا حاجة الى هذا التقييد فان العالم في الازل واجب العدم ولم يزل ذلك
قط وانما يزول بوجوده في الازل لا بوجوده فيما لا يزال ثم قال المنجودي
والى الجواب الاول اشار ابو العباس ابن ذكري بقوله ان قيل ذا النفي
القديم يمتنع زواله وذاك قلت مندفع قلنا القديم الذي لا يزول
هو الوجودي اقتضى المفعول انتهى فان قلت هل تتعلق القدرة بالممكن

Copyright © King Saud University